

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ ٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزح ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانته التنفيذ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان مياه الشرب بحوض الجنبنة ثمة (١٢) بمسطح ١٦٠٠ م^٢ ، بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبوبي

مذكرة

بمختص استصدار قرار منقحة عامة لمشروع خزان مياه الشرب

تتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع
خزان مياه الشرب بناحية أبر حديد - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة بناءً على قرار
المنفعة العامة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢)
بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٤٤٢) خدمات عامة .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار جديد لمشروع خزان مياه الشرب بناحية أبو حديد الواقع بحوض الجينة نمرة (١٢) بمسطح ١٦٠٠م^٢ تقريباً والمحددة على الخريطين المساحيتين (٦٠٣/٨٤٤) و(٦٠٣/٨٤٥) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
- ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .
- ٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٥٥٤٣٥٤ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ تحت حساب التعريضات المبدئية .
- ٥ - تم دفع باقي الاعتماد المالي بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٩٠٦٠٠٠٥١٠ بإجمالي مبلغ ٢ مليون جنيه (فقط اثنان مليون جنيه لا غير) .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ الخزان عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

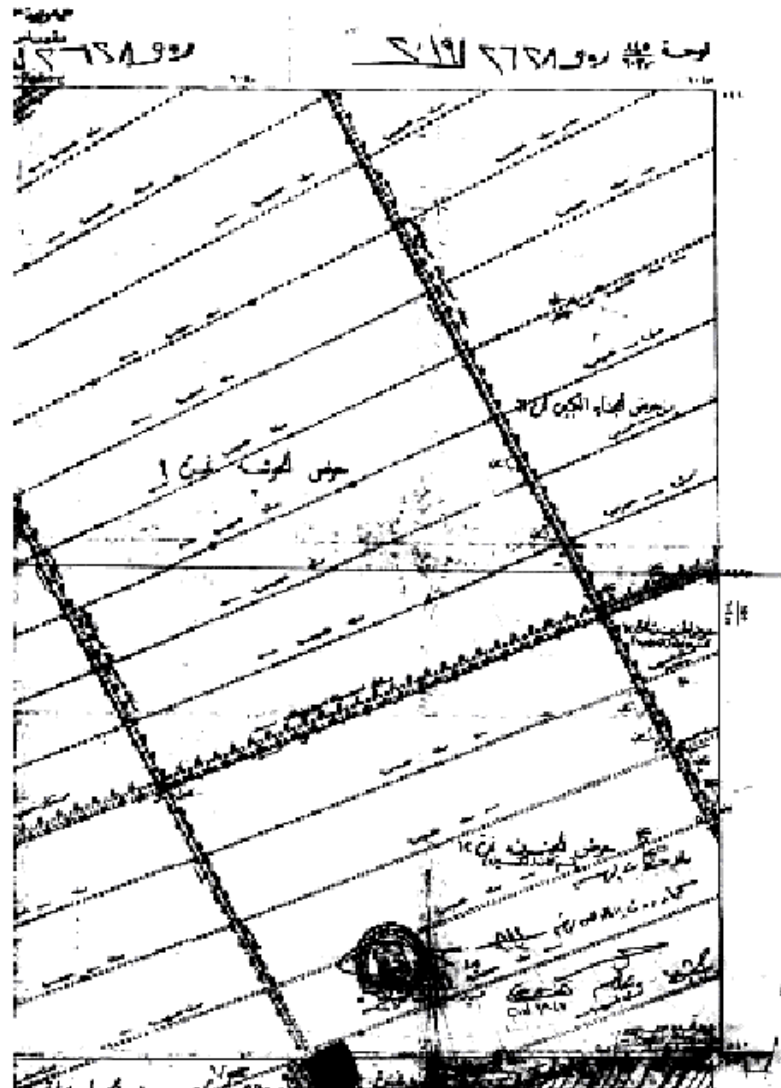
وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار

السلامة العامة

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩



الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ ١١

